قانون اتحادي رقم (10) لسنة 1992م

بإصدار قانون nouvelات في المعاملات المدنية والتجارية (1)

تعديلات على القانون

(1)

نحن زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الإعلان على الدستور المؤقت، وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973 في شأن المحكمة الاتحادية العليا، والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1974 في شأن تنظيم الخبرة أمان المحاكم، وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1978 في شأن إنشاء محاكم اتحادية والقانون، قانون المهن المالية المحلية في بعض الإمارات إلى إملاك، والقوانين المعدلة له، وعلى قانون المعاملات المالية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985، والقوانين المعدلة له، وبناء على ما عرضه وزير العمل، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد، أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى:

يحرر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعلم به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

المادة الثانية:

يصدر عنا في قصر الرئاسة أبو ظبي،

تاريخ: 11 رجب 1412هـ


قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة (1): 
1. على المدعى أن يثبت حقه والمدعى عليه عليه.
2. يجب أن تكون الوقائع المقدمة إلى محكمة متعلقة بالدعاوى ومنتجة فيها، وباختصار قولها.
3. ولا يجوز للقاضي أن يحكم عليه الشخصي.

المادة (2): 
1. الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات لا يلزم تبليبيها ما لم تتعرض حكماً قانونياً في دفع أو طلب.
2. وفي جميع الأحوال يتعين تبليبي الأحكام الصادرة في الدعاوى المستبقة بإثبات الحالة أو بساع.
3. شاهد.

المادة (3): 
إذا قضت المحكمة بمباشرة إجراء من إجراءات الإثبات تعين عليها أن تحدد في الحكم تاريخ أول
4. جلسة لمباشرة الإجراء وعلى إجراء المحكمة إخضاع الخصوم الخاضعين.
5. ويجبر أن يحضر إجراءات الإثبات كلاً من المحضر وليست عليه...

المادة (4): 
كلما استلزم إتمام الإجراء أكثر من جلسة، ذكر في المحضر اليوم والساعة اللذان يحصل التأجيل إليهما، ولا
6. محل إخبار من يكون غائباً بهذا التأجيل.

المادة (5): 
1. المحكمة أن تعلم بقرار تبليبه في محضر الجلسة عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين
2. أسباب الحول بالمحضر، ولا ضرورة للبيان الإثبات إذا كان الحول عن إجراء الإثبات من تأليف
3. نفسها وغير طلب من الخصوم.
4. ويجب للمحكمة لا تأخير نتيجة إجراء الإثبات بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها.

المادة (6): 
إذا لم يبق القاضي نصاً في هذا القانون حكم بمQRSTتي الشريعة الإسلامية على أن يراعي ظهر الحلول
5. من مذهب الإمام ماك والإمام أحمد بن حنبل فإذا لم يبق من المناهض الآخر حتى تتخليه المصلحة.
الباب الثاني: الألفية الكتابية
الفصل الأول: المحررات الرسمية:
المادة (7):
المحررات الرسمية هي التي بُنيت فيها موضع عام أو شخص مكلف بخدمة عام، ما تم على يده أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك بناءً على الأوضاع القانونية، وفي حدود سلطته، وأختصاصه.
إذا لم تكن هذه المحررات صفة رسمية فلا يكون لها إلا قيمة المحررات العرفية، وهي مدة قانونية، ولن توجد بإمضاءاتها أو اختامها أو بيع أو أصابعهم.
المادة (8):
المحرر الرسمي حجة على كل يدون فيه من أموال قام بها محرره في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره. ما لم يبين تزويره بالشرع المقررة قانونًا.
المادة (9):
إذا كان أصل المحرر الرسمي موجوداً فإن صورته الرسمية خطية كانت أو نوعية، تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل.
وتثبت الصورة مطابقة للأصل؛ إذا نازع في ذلك أحد ذوي الشأن وجب مراجعة الصورة على الأصل.
المادة (10):
إذا لم يوجد أصل المحرر الرسمي كانت الصورة حجة في الحدود الآتية:
(أ) تكون الصورة الرسمية الأصلية تطبيقًا كانت أو غير تنفيذية حسبية الأصل، فإن كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل.
(ب) يكون المحرر الرسمي المأخوذ من الصورة الأصلية الحقيقة أنها وذأن لا يجوز في هذه الحالة لكل من ذوي الشأن أن يطلب مراجعتها على الصور الأصلية التي أخذتها منها.
(ج) أما ما يُخذ من صور رسمي للصورة المأخوذة من الصور الأصلية فلا يعد بها إلا لحجة الاستثناء.
الفصل الثاني: المحررات العرفية:
المادة (11):
يعتبر المحرر العرفي صادراً ممن وقع ما لم يذكر صراحة ما هو مضون إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة، أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الإكثار، ويكفي أن ينفي علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لم تلق عنه الحق.
2. ومع ذلك فإن فليس لم نناقش موضوع المحرر أن يكون ما نسب إليه من خط أو إساءة أو خطيأ أو
بصماء أو أن يمسك بلمع علماً بأن شريعة من ذلك مصدر من تلقى عنه الحق.

المادة (12):

لا يكون المحرر العرفي حجة على الغير في مواقفه إلا عند أن يكون له تاريخ ثابت، ويكون
تاريخ المحرر ثابتاً في الأحوال الآتية:
(1) من يوم أن بلد السجل المعد ذلك.
(2) أو من يوم أن يكون عليه موطن عام مختص.
(3) أو من يوم وفاة أحد من له على المحرر أثر معتبر به من خط أو إمساء أو خطيأ.
(4) أو من يوم وفاة أي حادث آخر يكون قاطعاً في أن المحرر قد صدر قبل وقوعه.
(5) أو من يوم أن يكتب ضامنوه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ.

مع أن ذلك يجوز للقاضي تجاوز النصوص إلا يطبق حكم هذا المادة على المخالفات والأوراق
التجارية، وسنقد القرض الموضع لمصلحة تاجر برهن أو بغير رهن مما كانت صفة المقرض.

المادة (13):

تقبل في الألياف البحريات الصادرة خارج الدولة والمصادر عليها من يمثلها ومن الجهات الرسمية في
البلد الذي صدرت فيه.

المادة (14):

تكون للرسائل الموضع عليها قيمة المحرر العرفي من حيث الألياف، وتكون البدلات هذه القيمة
أيضاً إذا كان أصلها الموجع في مكتب التصدير موضعاً من مرسلها، وتكون البدلات معلقة لأصلها
حتى يقوم الدليل على عكس ذلك.
وإذا لم يوجد أنبوب البدلة، فلا يثبت البدلة إلا لمجرد الاستثناء.

المادة (15):

دكات التاجر لا تكون حجة على غير التاجر، ومع ذلك فإن البيانات المثبتة فيها عما وردت التاجر
بصحح أساساً أن يجوز للقاضي أن يوجه البائع المبتعث إلى أي من الطرفين، وذلك فيما يجوز إليه
شهادة الشهود.
1. تكون دفاتر التاجر الإدارية حجة لصالحها التاجر ضد خصمها الناجم، إذا كان النزاع متعلقًا بعمل
تجاري، وكانت الدفاتر مستمطة، وتستند هذه الحجة بالدليل العكسي، ويوجد أن يوجد هذا الدليل
من دفاترmanifest منتظمة
2. وكتاب دفاتر التاجر الإدارية متصلة أو غير متصلة - حجة على خصمها الناجم فيما
استند إليه خصمها الناجم أو غير التاجر على أن تعتبر القيود التي في مصلحة صاحب الدفاتر
حجة له أيضاً.
4. ويجوز تحليف أحد المحررين الدائمين على صحة دعوى إذا استدعى إلى دافع خصمه وسلم مقتنا، بما ورد فيها، ثم أمنع الخصم دون مبرر عن إبراز دفاعه.

المادة (16):

لا تكون الدافع والأوراق المنزولة حجة على من صدرت منه إلا في الحالتين الآتيتين:

أ) إذا أورد فيها صراحة أنه استوفى دينه.
ب) إذا أورد فيها صراحة أنه قد بهدولة متزوج من أثره حقاً لمصلحته.
وفي الحالتين إذا كان ما ورد من ذلك غير موقع من صدر عنه جاز له ألبث حكمه بكل طرق الإيثاب.

المادة (17):

1. تأثير الدائن على بلاد الدين يعطيه ودون توقيع منه مما يفيد براءة د매 المسلمين يعتبر حجة على أن بلغ الدين، ويكون تأثير الدائن مباشراً بذلك حجة عليه أبياً ولا لا يكون بفلط ولا هو حجة.
2. وذلك يكون الحكمة إذا أثبت الدائن بخطه ودون توقيع منه مما يفيد براءة دمه المسلم في نسخة أصلية أخرى لدنه أو مخالفته وكلمتها في الخلافة.

الفصل الثالث: طلب إلزم الخصم بتقديم المحررات والأوراق الموجودة تحت يده

المادة (18):

يجوز للخصم في الحالات التالية أن يطلب إلزم الخصم بتقديم أي محررات أو أوراق منظمة تكون تحت يده:

أ) إذا كان القانون يجزي مطالبة بتقديمه أو تسليمه.
ب) إذا كان المحرر مشتركاً به بينه وبين خصمه ويعبر المحرر مشتركاً على الأوراق إذا كان مصباح الخصمين أو كان متقيناً لائتمهما وحقوقهما المعترف.
ج) إذا استدلت عليه الخصم في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

ويبع أن يبين في هذا الطب، أوصاف المحرر، وفواهما، والوقائع التي يستدله بها عليه والدلالات والظروف المذكورة لوجودها تحت يد الخصم، ووجه إلزم الخصم بتقديمه.

المادة (19):

1. إذا أثبت الطالب صحة طلبه أو أقر الخصم أن المحرر أو الورقة في جزواته أو سكت أمرت المحكمة بتديم المحرر أو الورقة في الحال أو في أقرب موعد تدد.
   وإذا لم يقم المحكمة بالباء كافية للصحة الطالب وأدرك الخصم وجوب المحرر أو الورقة جواب على هذا الخصم أن يدفع بعضاً بأن المحرر أو الورقة لا يوجد له وأنه لا يعلم وجوده ولا مكانه وأنه لم يسأه أو لم يحمل البحث عنه للجبر خصمه من الاستئنافه.
3. وإذا لم يتم الخصم بتقديم المحرر أو الورقة في الموعد الذي حددها المحكمة أو استعب عن حلف اليمين سلطة الشهود، اعتبرت صورة المحرر أو الورقة التي قدمها الشاهد ضعيفة ومتضمنة لأصلها، فان لم يكن قد صوره من المحرر جاز الأخذ بطول فيما يتعلق بشكله وموضوعه.

المادة (20):

يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى ولأمام المحكمة الاستنتاج أن تأتي في إدخال الغير لإزامه بتقديم محرر تحت يده وذلك في الأحوال ومع مراعاة الأحكام والأوضاع المتضمنة عليها في المواد السابقة.

ولها أيضًا أن تأمر - وأن من تلقى نفس الأمر - بإدخال أية جهة إدارية لتقديم ما لديها من المعلومات والمعلومات اللازمة في السير في الدعوى.

المادة (21):

إذا لم يتم التزام المحرر في الاستناد والدعاية فلا يجوز له سحبه وغير رضاه خصمه إلا إذا كان مكتوب من رئيس الدائرة أو القاضي بحسب الأحوال ويعتبر ذلك ضعيفًا في مملكته رسولًا يثير عليها كلمته ب_DEF./

الفصل الرابع: إثبات صحة الأوراق:

الفرع الأول: أحكام عامة:

المادة (22):

المحكمة أن تقدر ما يتصل على الكشف والمجرم والتحري وغير ذلك من العيب العلامة في المحرر من إسقاط قيمته في الأجل أو إيقافها.

وؤذا كانت صحة المحرر محل شك في نظر المحكمة جاز بحثها عن تقدير نفسها أن تدعو الموظف الذي صدر عنه أو الشخص الذي حذره ليبني ما يوضح حقيقة الأمر فيها.

المادة (23):

1. يورد المطلوب بالتزوير على المحررات الرقمية والعربية، أما إنكار الخطي أو الحرف أو الإضاء أو بصمة الأصبع فلا يولد إلا على المحررات العربية، وعلى من يطلب التزوير عن شبهه، أما من يذكر صدور المحرر العربي منه أو يحفظ عنه من تلقى الحق عينه عليه.

وإذا أثر القاضي بصفة الحكم الموقعة وهي على المحرر العربي، ويأتي أنه بموجب تعين عليه اتخاذ مادة الصلاحيات بالتزوير.
الفرع الثاني: إثبات الخطأ أو الإساءة أو الختم أو بصمة الإصبع:

تحقيق الخطوط

المادة (24):

إذا أثر من شاهد عليه المحرر خطأ أو إساءة أو ختم أو بصمة إصبع أثر في الوثيقة أو الحق، فبأن المحرر مرتجع في الزمان ولم تكن وقائع الدعوى واستنباطها للإثبات لقائعة المحكمة في شأن صحة الخط أو الإساءة أو الختم أو بصمة الإصبع أمر المحكمة بالتحقيق بالصورة أو بصمة الشهود أو بكليهما.

وهذن المعاذة، فقاً للقواعد المقررة في أعمال الأهل الخيرية وبحصل سماع الشهود، وفقاً لقواعد المقررة في شهادة الشهود، ولا تسمع شهادتهم إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الإصبع أو الخط أو بصمة الإصبع على المحرر المقتضى تحقيقه من نسب إليه.

المادة (25):

تحدد المحكمة جلسة لحضور الخصوم لتقديم ما لديهم من محورارات للمعاذة والإثبات على ما يصح منها وذلك والاستنكار للخطأ في صحة المحكمة، فإن إذ تمت إثبات الخطأ الذي يتبع في صحة المحرر عن الحضور بذلهم للإثبات، غير اعتراض جزء الحكم، إلا أن تخلف الخصم المكلف بالإثبات في شأن صحة الخط أو الإساءة أو الختم أو بصمة الإصبع تحكم محكمة جزء اعتبار الخصوم المقررة للمعاذة، مقاتلاً بها.

وإذا رفع بالدلائل بإحراز الخصوم المقتضى تحقيقه وأوافق المعاذة، وأوافق الاستنكار لمكتوبات خاصي بها، وقع فيها حالة الحصر المقتضى تحقيقه وأوصافه وتوقع على هذا المحضر أيضًا من من كاتب الجلسة.

المادة (26):

1. تكون معاذة الخط أو الإساءة أو الختم أو بصمة الإصبع الذي حصل إثبات على ما هو ثابت

2. ولم تثبت معاذة فيه ففي حالة عدم اتفاق الخصوم (إذا ما أثرت:

(1) الخط أو الإساءة أو الختم أو بصمة الإصبع الموضوع على محرارات رسمية

(2) الجزء الذي يرغب في الخصم من المحترن المقتضى تحقيقه

(3) خطأ أو إساءة الذي يكتبها أمام المحكمة أو الصوم الذي يطبعها أمامها

المادة (27):

إذا حكم بصحة كل المحرر في حكم على من أثر بغرامة لا تقل عن خمسة ودهم ولي تتجاوز القدوم.
الفرع الثالث: الطعن بالتزوير:

المادة (28):
1. يكون الطعن بالتزوير في أي حالة علية الدعوى، ويحدد الطعن كل موقف التزوير المدعى به، وإدارته، أو أجراءات التحقيق التي يطلب إبطالها، ويكون ذلك بمثابة وقائع للتحكيم أو بالآليات في محضر الجلسة، وإذا كان الطعن متضمناً في النزاع، لم تكن وقائع الدعوى ومستنداتها لإقامة المحكمة بصحة الدعوى أو تزويرها ع沃 أن أجراء التحقيق الذي طلبه الطعن متضمن وجائز.
2. يجوز للمطعون ضد التزوير وقف التحقيق فيه، في أي حالة كانت عليه بقبوله عن التمكين بالمحرر المعنون في، والحكم في هذه الحالة أن تمارس بعض المحرك أو يختم إذا تطلب بالتحكيم تلك مصلحة مشرقة.

المادة (29):
1. على الطعن بالتزوير أن يسلم قلم الكتاب المحتر المعنون فيه إن كان تحت بيده أو صورته العقلية إليه، فإن كان المحرك أحر ضربًا المحكمة أو الكتاب، ويجبر إداعة قلم الكتاب، وإذا كان تحت يد الخصم كتابة رئيس الجلسة بمجرد تخليد الطعن بالتزوير يسلم فيها إلى قلم الكتاب، إلا أمر بضبطه وإداعة قلم الكتاب، وإذا امتلك الخصم عن تسليمه تعتذر ضبطه اعتذر غير موجود، ولا يمنع هذا من ضبطه فيما بعد إن امكن.
2. وفي جميع الأحوال يوقع رئيس الجلسة والكاتب على المحرك قبل إداعة قلم الكتاب.

المادة (30):
الحكم بالتحقيق في الطعن بالتزوير يوقف صلاحية الوصاية المعنون فيها للتنفيذ دون إخلال بالإجراءات التحفظية.

المادة (31):
يجوز للمحكمة، ولم يتمطع أمامها بالتزوير أن تحكم برد أي محتر و(Request) إذا ظهر له بطلانه أو من طرف الدعوى أنه مزور، ويجب عليها في هذه الحالة أن تتبين في حكمها الظروف والقرارات التي أثبتت بها ذلك.

المادة (32):
إذا حكم برفض الطعن بالتزوير أو سقوط حق الطعن في الأتيِّ حكم عليه بالعقار لا أقل من خمسة درهم ولا تجاوز ثلاثة آلاف درهم، ولا يحكم عليه بشيء؛ إذا أثبت بعض ما ذكرته وإذا تزوير المحور أرسلت المحكمة مع صور المحامين المتعلقة به إلى النيابة العامة لأخذ إجراءات الجنازة في شأنها.
الفرع الرابع: دعوى صحة التوقيع ودعاوى التزوير الأصلية:

المادة (33):

يجوز من يد يد حاكم عرف في أن يقصر عن يدية عليه هذا المحام لائق بأنه يامضيه أو يختمه أو يصمه إصدار، وأدوار أن الإذن الوارد عبر المستحق الأداء، وتصمه ذل الدعوى أو الإجراءات المعتادة، فإذا حضور المحامي عليه أو أخذه أثبتت المحكمة إقراره، وتصمه جميع المديرات على السباق ويذكر المحام معرفاً بذلك، إذا سألك المحامي عليه أو يد يد حاكم عليه إصدار أو إصدار أو دعوى الإصدار فيجوز التحقيق وفق القواعد المذكورة وإذا لم يحضر الدعوى عليه، فيجوز عند مقبول حكم المحكمة في غيابه صحة الحذاء أو إصدار أو دعوى إصدار.

المادة (34):

يجوز من يد يد قاضي الاتهام، يد يد حاكم مجوز أن يقصر عن يد يد هذا المحام ومن يد يددة لسما المحكمة بخضوع، ويكون ذلك دعوى إصدار وترغيب بالأمر المعهده، وترغيب المحكمة في التحقيق هذه الدعوى، وقاعد وإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة.

الفصل الثالث: شهادة الشهيد

المادة (35):

في غير المواد التجارية إذا كان التصرف تميز فيته على خمسة آلاف درهم أو كان غير محدد القلة، فلا تجوز شهادة الشهيد في إثبات أو في إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبات أو إثبا...
المادة (41):

1. يؤدي كل شاهد شهادته على أن يقذف بغير الحضور بقية الشهود الذين لم يسمع شهادتهم ويجري بعدها عين شهود في الجلسة ذاتها التي سمع فيها شهود البيانات إلا إذا حالف دون ذلك. وإذا أغلق الحضور في تلك الجلسة لا يقبل المحكمة صراحة من الحضور.

2. يجب أن يتفق الشاهديين على أن يظهر قبض الشهادة أن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق، ويكون الحلف على حسب الأوضاع الخاصة بئين يقبل ذلك.

المادة (42):

1. إذا لم يحضر الخصم شاهده أو لم يكون له الحضور في الجلسة المحددة قروت المحكمة إزاءه بإحضاره أو بتلقيه الحضور لجلسة أخرى فإنهم لا يفعلون ذلك الحق في الاستشهد به، ولا يخل هذا باي جزء برتبة القانون على هذا التأخير.

2. وإذا رفض الشاهد الحضور أرجاءً لعدم الحضور أو المحكمة وجب الحضور أو قلم الكتاب حسب الأحوال تكليفه بالحضور لأداء الشهادة قبل التاريخ المبين لمساعه بربع وعشرين ساعة على الأقل بمواعيد الساحة، ويجوز في أحوال الاستعداد نقص هذا المدة وتلقي الشاهد الحضور بيرقية من قلم الكتاب رغم من المحكمة.

3. وإذا كلف الشاهد بالحضور كتبًا وصواغًا ولم يحضر لمحاكمته عليه المحكمة بغرامة لا تتجاوز خسارة دينه، ويلتزم الحكيم في محضر الجلسة ولا يكون قابلاً للطعن، وفي أحوال الاستعداد الشديد يجب أن يصدر المحكمة أمرًا بإحضار الشاهد، أما في غير أحوال الاستعداد الشديد فيجوز بإعداد تكليف الشاهد بالحضور إذا كان ذلك متضمنًا وقائع محاكي ذلك التكليف فإذًا تطبيق حكم عليه بغرامة لا تقل عن مائتي ورقم ولا تجاوز ألف ردم ولا يكون الحكم قابلاً للطعن ويجوز للمحكمة إصدار أمر بإحضاره.

وفي جميع الأحوال يجوز للمحكمة أخذ الشاهد من القراء إذا حضر وأيادي عرضاً متوليًا.

المادة (43):

1. إذا حضر الشاهد وامتنع عن حلف اليمين أو استبع بغير مبرر قانوني عن الإجابة حكم عليه بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات.

2. وإذا كان الشاهد عن عدم حضوره جاز أن ينفث إلى القاضي المتفق على إلغاء أقواله فإن المحكمة أخذت أجتهاد القاضي المتفق عليها أن تقدم أحد قضائهما بذلك، ويدمج المحكمة في القاضي المتفق تزويج وكان سابعًا أقواله وقع قلم كتاب المحكمة إخطار الخصوم الغاييين ويجب محضر بها.

المادة (44):

1. توجه السأله إلى الشاهد في المحكمة، ويجب الشاهد أولاً عن是一座ة المحكمة التي استشهد ثم عن أسالة الخصم الآخر ومن استشهد أن يعهد سؤاله، وإذا انتهى الخصم من استجاب الشاهد فلا يجوز له إعادة سؤالة إلا بالنفس المحكمة.
الباب الرابع: القرآن وحجية الأمر المتقضي

المادة (48): 

1. القران الذي ينص عليها القانون تغلب من قرر لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز تقسيه هذا القرآن بالدليل المحسوس ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك.

2. والناظر أن يستنبط قرآن آخر للإثبات وذلك في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود.
المادة (49):
الحُكَم الذي جازت حُكَم الامر المطلق تكون حجة فيما فصل فيه من الخصومه ولا يجوز قول ذيل يفضح هذه السؤلة ولكن لا تكون تلك الأحكام هذه الحجة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تغير صفاتهم وتعلن نواذ الخلاف الحك محل وسبيا. وتخص الحكمة هذه الحجة من تقي نزاعهما.

المادة (50):
لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروري، ومع ذلك فإنه لا يرتبط بالحكم الصادر بالبراءة إلا إذا قام على نقيّة نزاعها إلى المستمرين.

الباب الخامس: الإقرار واستجواب الخصوم
الفصل الأول: الإقرار:

المادة (51):
الإقرار هو إخير الإنسان عن حق عليه لأخرى، ويكون الإقرار قضائيا إذا أعترف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة، ويكون الإقرار غير قضائي إذا وقع في غير مجلس القضاء أو يصدر نزاع آخر في دعوى أخرى.

المادة (52):
يشترط في صحة الإقرار القضائي أن يكون المتذر علما بالغا مختارة غير محضور عليه فيما أقر بها.

المادة (53):
الإقرار القضائي حجة على المقر ولا يقبل منه الرجوع فيه.

الفصل الثاني: استجواب الخصوم:

المادة (54):
لا يجوز سماع الخصوم كشهد في الدعوى، غير أنه يجوز للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضرا من الخصوم، وكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر، والمحكمة كذلك أن تأمر بحضور الخصوم لاستجوابه سوا من تلقاه نفسه أو بناء على طلب خصمه، وعلى من تقرر استجواب أن يحضر الجلسة التي حدها القرار.
المادة (55):
إذا كان الخصم عدم الأهلية أو ناقصها، يستوجب من يدبر عليه وجاز للمحكمة مناقشته هو إن كان ميّزًا في الأمور المذكورة فيها، ويجوز استجواب الأشخاص الاعتقادية عن طريق من يمكنها قولًا، ويذكر في جميع الأحوال أن يكون المراد استجواباً للاستجواب في الحق المتنازع فيه.

المادة (56):
1. توجه المحكمة الأسئلة التي تراها إلى الخصم، وتوجه إليه ما يطلب الخصم الآخر توجيهه إليها، وتحصل الإجابة في الجلسة ذاتها إذا رأى المحكمة إعطاء معهدًا للاستجواب.
2. وتخلف الإجابة في مواجهة من طلب الاستجواب، ولكن لا يتوقف الاستجواب على حضوره.
3. وتوجه الأسئلة والاجابة بمجرد الجلسة ويتم على رأس الجلسة والكتاب، ويجوز الاستجواب عن الإجابة أو عن التوقيع، ولكن في المحضر المنتمي وربما استجواب عن الإجابة أو عن التوقيع في المحضر المنتمي، ولكن إذا خالف الخصم عرض مقابل أو امتنع عن الإجابة أو غير مدرك، بل استجواب في الأحوال التي لم يحذروا فيها ذلك، وإذا كان الخصم عن طريقه يمنع من الحصول على استجواب فالمحكمة أن تنبيه أحد قضائها

الباب السادس: اليمين

المادة (57):
يجوز لكل من الخصمين في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر بشرط أن تكون الواقعة التي تتطلب اليمين متعلقة بشخص من وجهته إليه وإن كانت غير خاصة له، وإن كان جوز الاستجواب عن الإجابة أو عن التوقيع، ولكن إذا خالف الخصم عرض مقابل أو امتنع عن الإجابة أو غير مدرك، بل استجواب في الأحوال التي لم يحذروا فيها ذلك، وإذا كان الخصم عن طريقه يمنع من الحصول على استجواب فالمحكمة أن تنبيه أحد قضائها

المادة (58):
لا يجوز للرسول أو القائم أو كل الغائب أن يوجه اليمين الحاسمة أو أن يردها إلا فيما يدخل في سلطته طبقًا للقانون.

المادة (59):
لا يجوز توجه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفته للأنظمة العام أو الأدب.
المادة (60): 
كل من وجهت إليه اليمين فركل عنها دون أن يردها على خصمه، وكل من رتبت عليه اليمين فركل عنها، خسر دعوة.

المادة (61): 
لا يجوز لخصم أن يلتقي كتب اليمين بعد أن يوديها الخصم الذي وجهت إليه أو رتبت عليه، على أنه إذا تلتقي كتب اليمين يحكم جناحي فلن يكون الدعوى الذي أصابه ضرر منها أن يطلب بالتعويض دون إخلال بما قد يكون له من حي في المقت على الحكم الذي صدر ضده.

المادة (62): 
لقاضي في أول حاجة كانت على اليدعوى أن يوجه اليمين المنتسب من فقراء نفسه إلى أي من اليمينين ليقنع على ذلك حكمه في موضوع اليدعوى أو في قيمة ما يحكم به، ويترارط في توجيه هذه اليمين إلا يكون في اليدعوى نقل كامل ولا تكون اليدعوى خالية من أي نقل.

ولأ يجوز للخصم الذي وجهت إليه هذه اليمين أن يردها على الخصم الآخر.

المادة (63): 
لا يجوز للقاضي أن يوجه إلى المدعى اليمين المنتسب تريد حضوة المدعى به إلا استحالة تجديد هذه القيمة بطريقة أخرى، ويحدد القاضي في هذه الحالة حدد القيمة التي يخلف عليها المدعى.

المادة (64): 
1. يجب على من وجهت إليه اليمين أن يبين الرفقا ورد الفواح التي يريد استحلالها عليها فترى صرف اليمين بحرية واضحة، وللمحاكم أنه تعلو الصيغة التي يعرضها الخصم بحيث توجه بوضوح وقرا ووفقا للمطلب الحلف عليه.

2. وإذا لم ينذر من وجهت إليه اليمين لا في قرجها ولا في تعليقها باليدعوى وجوب عليه أن كان حاضرا بفضل أن يدخل غورا أو يرد على خصمه ولا ينظر إلى المحاكم أنه تعطي مبادعا للعله إذا ذكر ذلك وجه، وإذا لم يكن حاضرا وجوب إعلانه بصيغة اليمين التي أقرتها المحكمة للحضور في الجلسة المحددة للحكم إذا حضر وامتنع دون أن ينذر أو تخلف يوفر عدد اعتذر نكا تلك.

وإذا نازع من وجهت إليه اليمين في جرها أو في تعليقها باليدعوى ورفعت المحكمة مجازعةه وحكمت ببطلان في منطق حكمها بصيغة اليمين، ويعلم هذا المنطوق للخصم إن لم يكن حاضرا بفضل ما تنص عليه في الفقرة السابقة.

المادة (65): 
إذا كان من وجهت إليه اليمين عذر يمنعه من الحضور انتقلت المحكمة أو تدنت أحدث قضااتها للنظر.
الخير من بين الخبراء المقبولين أمامها ما لم تقصه غير ذلك طرفاً خاصاً وعلى المحكمة حينئذ أن تبين هذه الظروف.

المادة (71):
إذا حكمت المحكمة بدب خبير أو أكثر وجب أن يتضمن منطق حكمها ما يأتي:
1. بياناً دقيقاً للمهمة والتدقيق العاجلة التي يؤدي لانجازها.
2. الأجل المحدد لإبداع تقرير الخبر.
3. تاريخ الجلسة التي تزحل إليه القضية للمراجعة في حالة إيداع الأمانة وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية في حالة عدم إداعها.

المادة (72):
إذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف بإدائها ولا من غيره من الخصوم كان الخبر غير ملزم بإدائها المهمة المكلفة إليها، وتقرر المحكمة سقوط حق الخصم الذي لم يتم دفع الأمانة في التمسك بالحكم الصادر.

المادة (73):
إذا وجدت المحكمة في إداعة الأمانة أن الخبر غير ملائم في الأوراق المقدمة، يجب أن تعفيها من نقلها إلى المحكمة أو الخصم في ذلك وتسلم إليه صورة من الحكم.

المادة (74):
إذا كان اسم الخبر غير مدفوع في الحدابل وجب أن يطلب أفام المحكمة توريده بيد أن يؤدي عمله بالصدق والأمانة إلا أن العمل بأذن ولا يشترط حضور الخصوم عند حلف الخبراء بنرو محضر بحلف اليمين.

المادة (75):
1. للمخبر خلال الأيام الثلاثة التالية تزويق تقرير صورة الحكم من قام الكاتب أن يطلب إطاعة من أداء المعاملة التي كلف بها ويجوز في الدعاوى المناسبة أن تقرر المحكمة في حفظ هذا المعاملة وحالياً المحكمة التي عينته أن تعفي من أيه إذا رأت أن الأسباب التي أديها لهذا الحكم.

المادة (76):
إذا لم يود الخبر من مهنته ولم يكن قد أعتم من أدائها جاز للمحكمة التي دعته أن تتبع عليه بكل المصروفات التي تسبب في إلقائها بلا نافذة وللتعويضات إذا كان لها محل، وذلك غير إخلال بالجزاءات التدابير.
المادة (77):

يجوز للخصوم طلب رد الخبير إذا توافرت فيه سبب يرجع معه عدم استماعه لهذه مهمة بسبب تجيز ووجه خاص يجوز رد الخبير إذا كان قريبًا أو عميًا لأحد الخصوم المراد الدراسة أو وكيلًا لأحد الخصوم في أعماله الخاصة، أو يدويًا أو متصلة أو كان معدل أحد الخصوم أو كان له أو زوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجه في تلك هذه الخصوم قد أُقيمت بعد تعيين الخبير بقصد ردهم.

المادة (78):

يتم طلب الرد بكثافة الخبير بالمحور أمام المحكمة وذلك خلال أسبوع من تاريخ الحكم تعيينه إذا كان هذا الحكم قد صدر في حضور الخصم طالب الرد، إذا كان الحكم قد صدر في غيابه، ثم طلب الرد خلال الأسبوع التالي لإعلان مطلوب الحكم إليه، ولا يستحق الحق في طلب الرد إذا كانت سابقا قد طرأت بعد ذلك المبادئ إلا إذا كان الخصم الدال على أنه لم يعلم بها إلا بعد انقضاء.

المادة (79):

إذا حق الخبير بتألف الخصوم فلا يقل تلب ود من أحاده ما لم يكون رد قد حدد بعد تعيينه أو ثبت أنه كان لا يعلم بهذا السبب عند تعيينه.

المادة (80):

تقرر المحكمة في وجه السرعة في طلب الرد ويكون الحكم الصادر في الطلب غير قابل للطعن بأي وجه وإذا رفض طلب الرد، حكم على طالب مبرح لا يقل عن ماتي درهم ولнтер خمسان درهم.

المادة (81):

1. يحدد الخبير تاريخًا لبدء عمله في تلك الخصوم قبل ذلك التاريخ بساعات أيام على الأقل على أن يبدأ في الدعوة مكان أول اجتماع ويوعد ويعتبر.
2. ويجب في حالة الاستعداد أن يدخل الخصوم فورًا في رسائل برقيه.
3. ويذكر على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير.

المادة (82):

1. يحضر الخصم أمام الخبير بنقلهم أو ي?$العهم.
2. ويجب الخبير أن يباشر أعماله وثوب في غياب الخصوم الذين دعاهم للحضور على وجه الصحيح.
3. ولا يجوز للدعاية الحكومية أو غيرها أن تنظم غير مبرر قانوني عن إطلاق الخبير على ما يلزم الأطلاع عليه، كما يكون لديهم من دفاتر وسجلات أو مستندات أو أوراق تنفيذية للحكم المصدر يدبر خبير.
المادة (83):

بعد الخبر محضرًا بأعماله، يجب أن يشتم المحضر على ما يلي:

1. بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم موضعة منهم، ما لم يكن لديهم مانع من التوقع فيه.
2. بيان الأصول التي قام بها الخبر بالتفصيل وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم.

المادة (84):

على الخبر أن يقوم تقريرًا موافقًا منه نتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استند إليها إذا تعدد الخبراء.

كل منهم أن يقدم تقريرًا مستقلًا يراه ما لم يتفقوا على تقديم تقرير واحد.

المادة (85):

1. يدوع الخبر تقريره ومحاضر أعماله وجمع الأوراق التي سلمت إليه قلم كتاب المحكمة التي دبت.
2. وعلى قلم كتاب المحكمة أن يبلغ الخصوم بهذا الإباح خلال الأرباع والعشرين ساعة تالية لحصوله.
3. ويرسل الخبر كل خصم في الدعوى صورة من تقريره خلال الأيام الثلاثة التالية للإباح.

المادة (86):

1. إذا لم يتم الخبر تقريره في الأجل الذي حدد المحكم الصادر بتعيينه، يجب عليه قبل إنشاء هذا الأجل أن يدوع قلم كتاب المحكمة التي دبت من مكتبة بينه ما قام به من أعمال والأسباب التي حالت دون إتمام مأموريته.
2. فإذا وجدت المحكمة في مكتبة الخبر ما يبرر تأجيله منحة أجل إجازة مهمته وإباح تقريره، والاجتماع عليه بغزامة لا تزيد على خمسة أيام، وفي هذه الحالة الخبرة هي جزء للمحكمة أن تمنح أجل إجازة مهمته وإباح تقريره أو أن تدفعه غيره مع الزامه، وما يكون قيمة من الأثمان إلى قلم الكتاب، وذلك يرمى أخال بالإجراءات التأدية والتهويليات إذا كان لها محل.
3. ولا يقبل الالتباس في الحكم الصادر بيدال الخبر وإلزامه بما قبضه من الأثمان.

المادة (87):

إذا تنبيه للمحكمة بعد إملاعها على المكتبة التي قدمها الخبر وفقًا للمادة السابقة أن التأخير داين عن خطا الخصم، حسمت عليه بغزامة لا تزيد على ألف درهم، فضلاً عن جواز الحكم بنفاذ حق هذا الخصم في التشامل بالحكم الصادر بتعيين الخبر.
المادة (88):
للمحكمة من ثلاثة نفسي أو نفديا على طلب الخصوم أن تأمر واستعداء الخبر في جلسة تحدها
لمناقشة في تقرير، ولها أن توجه إليه ما تراه من الأسئلة معينا في الدعوى.
ولها أن تأمر الخبراء بأخلاق أوجه التقص في عمله وдается ما تتبيين من أوجه الخطا فيها ولها أن
تعهد بذلك إلى خبير آخر أو أكثر.
المادة (89):
للمحكمة أن تعين خبيرا لإعداد رأيا شفاعة بالجلسة بدون تقرير ويبقى رأيه في المجرد.
المادة (90):
رأي الخبراء لا يقيد المحكمة
1. وإذا حكمت المحكمة خلافا لرأي الخبراء بثبت في حكمها الأسباب التي أدت بها إلى عدم الأخذ بهذا
رأي كله أو بعضه.
المادة (91):
تقدر مصروفات الخبراء مقابل جيدة (العامة) يأمر على عريضة يصدر بغرض مرافعة من المحكمة
التي عينه، ولكن من الخصوم والخبراء أن ينظمون من أمر التقدير وذلك خلال الأيام الثلاثة التالية
لإعلانه.
وينبغي التقدير يدلى بيل كتاب المحكمة ويرتب عليه وقف تنفيذ أمر التقدير ويفصل في هذا
الظلم قاض آخر أو دائرة أخرى في المحكمة بعد سماع أقوال المنظم، ويكون حكمها في هذا المكان
نهائيا وغير قابل للعن تم بأي وجه.
المادة (92):
يستوفي الخبراء ما قد بره من الأسئلة ويكون أمر التقدير فيما زاد عليها واجب التنفيذ على الخصم الذي
يفضل بالإتباع بالمحفوظات.